

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد الدكتور

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات

تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ٣٥٠ قرشاً بالمواصفات العادية شاملاً

رسم الدمغة النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ٢٠١٩/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرفة ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي